المقصود والمراد ان النجا بالما وقوله او تخفيفها اي بالحجر
والواجب في الاستنجا ان يغلب على ظنه اي استعمال الما الي ان
يغلب على ظنه الخ وكان المناسب ان يقول استعمال قدر من
الما يغلب على الظن زواله اذ عبارته فيها ايهام ق ل وعبارته
ظهور الخشونة بعد النعومة ولا يتصور فيه تثليث وان
ذكر شيخنا م ر فراجعه وعبارة م ر ق ش اما الاستنجا بالما
فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما افتى به الوالد
رحمه الله اه قال ع ش ومعناه انه اذا استعمل ما حتى غلب
على ظنه زوال النجاسة فهي كالغسلة الواحدة فيسن ان
ياتي بثانية وثالثة اه ولا يضر شم ريحها بيده فائده
اذا اردت ان لا يظهر للنجاسة ريح في يدك فبلها بالما قبل
الاستنجا اه ح ف وان حكمنا على يده بالنجاسة اي فلا
تصح صلاته قبل غسلها وتنجس ما اصابها مع الرطوبة
ان علم ملاقاتها لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل
الاصابة بموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك اه
ع ش على م ر لانا لم نتحقق الخ قال حج الا ان شمها من
الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستها فليتنبه وهو مستفاد
من التعليل وهو قوله لانا لا ننجس بالشك واما التعليل
الثاني وهو قوله ولان هذا المحل خفف فيه فيقتضي
عدم تنجس المحل سوا شمها من الملاقي ام لا قال ز ي
والملاقي مخالفه اي فلا فرق بين ان يشمها من الملاقي
او للعلة الثانية اه ام وقال شيخنا العزيزي مقتضى
العلة الاولى الحكم بنجاسة الموضع حيث تحققت

الريح

١٦٧

الريح من المحل الملاقي للنجاسة وليس كذلك بل يحكم بطهارة
الموضع وان تحقق ذلك فالمعول عليه العلة الثانية وهي
قوله ولان المحل الخ فيستصحب غلبة الظن زوال النجاسة
وكلام حج هو الظاهر لان الحكم بطهارة المحل بعد تيقن ان اثر
النجاسة في المحل الملاقي للدبر بعيد ح ف في هذا
المحل يوخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان
او غيره لم يجب وهو ظ للعلة المذكورة ع ش على م ر
المستنجي فيه حذف الفاعل في غير المواضع التي يجوز
حذفه فيها واجيب بانه بدل من الفاعل المستتر في الفعل
بدل كل من كل ولا استنجا من غير ما ذكر اي من غير
الخارج الملوث مرحومي كما قاله اي نظيره اي لانهم
قالوا اذا اصاب دخان النجاسة محلا رطبا فانه ينجس
واجيب بانه قياس مع الفارق لان دخان النجاسة نجس
والريح طاهر وعبارة حج ويكره من الريح الا ان خرج والمحل
رطب اي فلا يكره اه وانما استحب الاستنجا من خروج الدود
والبعر الخاليين عن الرطوبة خروجا من الخلاف لانها
مظنة لخروج الرطوبة اه اط ف والظ كلام الجرجاني
اي الكراهة مطلقا وهو المعتمد اللهم طهر قلبي من
النفاق يحتمل ان المراد نفاق الاعتقاد الفاسد كاعتقاد
المنزلة فيكون المراد ادم تطهيره منه او نفاق العمل
فيكون المراد قطع اصوله من القوة الشهوية والغضبية
اه شيخ الاسلام ويحتمل الخ لو قدم هذا على الاستنجا
لوافق الوضع الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب

Copyright © King Saud University